ان لم يرض بذلك فان رضي بطل خياره ايضا وان لم يرض وفسخ البيع بطلت
لانها بعد انحلاله تعم ما قالوه من كون الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ
لان الفسخ بالخيار مستثنى ولا بعد فيه كما افاده الوالد وان استبعده
بعض المتاخرين اه ح م ر   فانه يصح فلو عجز نفسه تعلق المختار
بما في يده من دين المعامل فان لم يكن في يده شيء اخذه منه بعد العتق
والخيار   خمسة على عشرة اي ويصح على خمسة من العشرة كعكسه
قال   انفك الرهن وبرئ الضامن فان شرط بقاء الرهن ونحوه
بطلت الحوالة لانه شرط فاسد اه ح م ر   لان الحوالة كالقبض
اي كوفاء الدين فينفك الرهن ويبرا الكفيل بها كما يحصل ذلك بوفائها
الدين اه   والخامس العلم اي فلا تكون وجود ذلك ونفس الامر بل
لا بد مع ذلك من العلم به احتياطا للحوالة فسقط قول بعد زاده انه
كانه عليه فيما سبق ولا حاجة اليه للاستغناء عنه بما قبله اه   ويبرا
بها ذمة المحيل هذا شروع فيما يترتب على عقد الحوالة بعد تقرر شروطها
لم تصح الحوالة ويفارق ما مر من شرط الخيار بان شرط الرجوع مناف
صحيح صح فابطلها بخلاف شرط الخيار فبطل وحده ابن حجر   رح ابن
المقري الاول اي الصحيح حمل بعضهم على ما اذا شرط المختار على المحال عليه
اذ يا تيه بذلك فيصح لعدم اشتراط ذلك على المحيل ولا يلزم الشرط
اه بخط الميداني   والثاني اي ما صححه صاحب الانوار من البطلان على
ما اذا شرط على الراهن او الضامن على المحيل فيبطل لان ذمته برئت
بالحوالة والشرط مخالف لذلك وبهذا الجمع بين الكلامين ولا خلل في
كلام الشارح لان كل قول محمول على ما ذكر فسقط اعتراض ق ل
لم تكن على المعاينة اي بخلاف البيع فانما دخله الخيار لابتنائه على المعاينة
اي او الوصف القائم مقامها في المبيع في الذمة وفي بعض النسخ المغابنة
تتمة   كما قاله او كما لغا لا لخيار شرط ومجلس لان بالحوالة يبطل
الخيار ويلزم العقد كما تقدم   لتعلق احق ثالث اي سوا قبض

المختار

٢٨٧

المختار المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البائع والا فهل له الرجوع
عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني م ر النهاية
او وقفه او ايلاده ولذا قال في شرح المنهج مثلا لا لكونه مدبرا او معلقا
عتقه بصفة فان كلا يجوز بيعه   يقيمها العبد اي اقامها كما في شرح المنهج
حسبة اي بلا سبق دعوى   لانه اي الحالف ان ثبتا ان بان اي
ظهر ان لا ثمن له   ويبقى حقه اي حق المحتال كما كان اي على ما كان
عليه اي في ذمة البائع   حلفاه له ولا يتوقف على اجتماعهما بل يحلف
لمن استحلفه منهما ثم لو حلف احدهما لم يكن للثاني تحليفه في اوجه
احتماليه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتاخرين
ان خصومتهما متحدة ر مما فان نكل حلفا وانفسخت الحوالة لتكون له
على نفي العلم بها اي بالحرية فيقولوا والله لا نعلم انه حر مثلا
المستحق عليه وهو المحيل للمستحق وهو المحتال وانما لم يذكرهما
للفظ المحيل والمحتال لانكاره الحوالة اه ق ل   صدق المستحق عليه
وهو المنكر للحوالة   وقال اي المستحق اردت بقولي احلتك على ابيه
كما في شرح المنهج اردت بعث الشاهد بقول احلتك الوكالة وقوله صدق في
الثاني اي المستحق لانه في هذه الصورة منكر للحوالة وعلى ما في خط
الشيخ يلزم ان المصدق مثبت للحوالة مع انه يلزم التكرار في كلامه
والشافعي فتامل وعبارة المنهج ولو اختلفا هل وكلا او احال حلف
منكر الحوالة لا مع اتفاق على لفظها ولم يحتمل وكالة اه ق ل يراجع شرحه

تحفة في الضمان

يحمل عن رجل قال ابن حجر ويوخذ من هذا مع قولهم انه معروف
الا ان الاسنوي ونحوه ان يحمل في قادر عليه بامن عاقلته   واركان
ضمان المال اي اما اركان ضمان البدن او رد العين المضمونة فاربعة
لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص   ومريض مرض الموت
الا محل ماله يبرا من الدين او يوسر بعد والا تبين صحة ضمانه من كله ا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)